سلسلة المتون العلمية

المقدمة العشماوية

في فقه السادة المالكية

تأليف

الشيخ عبد الباري الرفاعي العشماوي المالكي

تحقيق الأستاذ الدكتور

موسى إسماعيل

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع

سلسلة المتون العلمية

المقدمة العشماوية

في فقه السادة المالكية

تأليف

الشيخ عبد الباري الرفاعي العشماوي المالكي

تحقيق الأستاذ الدكتور

موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: السداسي الأول ـ 2019

ر.د.م.ك: 978 ـ 9931 ـ 656 ـ 16 ـ 6

دار الإتقان

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع جلولي العربي رقم 01

الزاوية بني تامو البليدة

هاتف: 04 66 24 025 فاكس: 84 65 24 025

هاتف نقال: 13. 73. 61. 0671

e-mail: darelitkan@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده على جزيل نعمائه وجليل آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم لقائه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسيد أصفيائه، وخاتم رسله وأنبيائه، وخيرته من خلقه، صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.

أما بعد: فإن المقدمة العشماوية من المتون المشهورة في الفقه المالكي، والمتداولة كثيرا خاصة عند أهل المشرق، تلقوها بحسن القبول، وأقبلوا على دراستها وتدرسيها فَصُحِّحَتْ بها العبادات واستنارت العقول.

وهي مع صغر حجمها سهلة الألفاظ، واضحة العبارة، كثيرة الفائدة، لا يستغني طالب علم الفقه عن مطالعتها.

وقد قمت بتحقيق المتن اعتمادا على نسختين مخطوطتين بجامعة الملك سعود بالرياض، ومقابلتهما بالنسخ المطبوعة، قصد إخراج النص كاملا وخاليا من الأخطاء والنقص.

وأرجو من الله تعالى أن يبارك لي في هذا الجهد، وأن يرزقني فيه الإخلاص، وأن يحظى بالقبول الحسن من السادة العلماء وطلبة العلم على السواء.

والله أسأل أن ينفع بهذه المقدمة كل من قرأها أو سمعها أو نشرها أو درسها أو شرحها، وأن يهبنا جميعا الرشاد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وآله الطيبين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

الدكتور موسى إسماعيل

مدينة الجزائر في شهر صفر 1439هـ

الموافق شهر نوفمبر 2017م

ترجمة الإمام العشماوي

تمهيد.

رغم الشهرة الكبيرة التي حظيت بها المقدمة العشماوية، غير أن صاحبها لا نعرف من أخباره وأحواله إلّا الشيء القليل، وتبقى تفاصيل حياته من النشأة إلى الوفاة مجهولة، وكل من ذكره ترجم له ترجمة مختصرة جدا.

يقول يوسف بن اليان سركيس[1]: «الشيخ عبد الباري الرفاعي العشماوي، من أبناء القرن العاشر، ذكره صاحب الخطط الجديدة جزء (51/14) ولم يفد عنه شيئا من ترجمته»[2].

اسمه ونسبه.

عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن العشماوي القاهري الأزهري الرفاعي المالكي[3].

العشماوي: نسبة للعشماء قرية بمصر من المنوفية.

---

(1) هو يوسف بن اليان بن موسى سركيس، ولد بدمشق، وانتقل إلى بيروت طفلا، وقضى 35 عاما في خدمة البنك العثماني كاتبا فمديرا، ثم استقر بمصر سنة 1912م فاشتغل بتجارة الكتب، وصنف كتابه معجم المطبوعات العربية والمعربة، وله جامع التصانيف الحديثة، توفي سنة 1351هـ - 1932م.

الأعلام (219/8)، ومعجم المؤلفين (278/13).

(2) معجم المطبوعات العربية (1329/2).

(3) انظر الضوء اللامع (23/4).

القاهري: نسبة إلى القاهرة عاصمة مصر المحروسة، حيث نزل بها ليتم درسته، ثم مكث فيها واتخذها سكنا، وهذا هو المقصود من قول إسماعيل الباباني البغدادي[1] في تعريفه بالعشماوي: «نزيل القاهرة»[2].

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث درس فيه وتخرّج.

الرفاعي: نسبة للشيخ أحمد الرفاعي المتوفى سنة 578هـ ـ 1182م[3].

المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه[4] الذي انتسب إليه والتزم به.

---

(1) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني الأصل، البغدادي المولد والمسكن، عالم بالكتب ومؤلفيها، أقام. زمنا في (مقري كوي) بقرب الآستانة، مشتغلا بإكمال كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وله هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، توفي رحمه الله سنة 1339هـ ـ 1920م؛ انظر ترجمته في: الأعلام (326/1)، ومعجم المؤلفين (289/2).

(2) إيضاح المكنون (544/4).

(3) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى الرِّفَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ، الإمام الزاهد الصوفي، والشيخ القدوة، شيخ العارفين، ومؤسس الطريقة الرفاعية، ولد في قرية حسن من أعمال واسط بالعراق، قدم أبوه من المغرب إلى العراق وسكن بأُمِّ عُبَيْدَةَ من أرض البطائح (بين واسط والبصرة) وَوُلِدَ له صاحب الترجمة، تفقه وتأدب في واسط وتَصَوَّفَ، من تصانيفه البرهان ومعاني بسم الله الرحمن الرحيم، وتفسير سورة القدر، والطريق إلى الله وحالة أهل الحقيقة مع الله، وشرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي، والنظام الخاص لأهل الاختصاص، جمع بعضهم كلامه في رسالة سميت «رحيق الكوثر»، توفي رحمه الله في قرية أم عبيدة بالبطائح سنة578 هـ ـ 1182م.
انظر ترجمته في: تاريخ إربل (385/1)، ووفيات الأعيان (171/1 ـ 172)، وسير أعلام النبلاء (77/21 ـ 80)، والأعلام (174/1)، ومعجم المؤلفين (25/2).

(4) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، صاحب المذهب، أشهر من أن يُعَرَّفَ، ولد بالمدينة سنة 93هـ ـ 712م، وتوفي رحمه الله بها سنة 179هـ ـ 795م؛ انظر ترجمته في: حلية الأولياء (6/ 316 ـ 315)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 465 ـ 469)، وترتيب المدارك (1/ 102 ـ 253)، وسير أعلام النبلاء (8/ 48 ـ 135).

كنيته.

ذكر السخاوي[1] أنه يكنى أبا النجا[2]، وكناه إسماعيل الباباني البغدادي أبا العباس[3].

عصره.

يُعَدُّ المصنف من أعيان القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي[4].

ذكره شيخه الإمام السخاوي المتوفى سنة 902هـ ـ 1497م، وأخبر أنه ممن سمع منه بالقاهرة[5].

شيوخه.

لا نعرف شيئا عن شيوخه إلا ما ذكره السخاوي عنه حيث قال: «ممن سمع مني بالقاهرة»[6].

وإذا نظرنا إلى الأعلام الأزهريين في تلك الفترة التي جاء فيها إلى القاهرة ودرس خلالها عند الشيخ السخاوي، فمن المحتمل أنه أخذ عنهم وحضر دروسهم، وخاصة الذين ذاعت شهرتهم في الأفاق وتناقلت الركبان أخبارهم.

وفاته: لم تُشِرْ جميع المصادر لسنة وفاته.

---

(1) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري الشافعي، الإمام المحدث الحافظ، والفقيه المفسر، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح ألفية الحديث للعراقي، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، ولد سنة 831هـ ـ 1428م، وتوفي رحمه الله مجاورا بالمدينة المنورة سنة 902هـ ـ 1497م.
له ترجمة في: الضوء اللامع (2/8 ـ 32)، والبدر الطالع (184/2 ـ 187)، وشذرات الذهب (15/8 ـ 17)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 19 ـ 23).

(2) الضوء اللامع (23/4).

(3) انظر إيضاح المكنون (544/4).

(4) انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس (1329/2).

(5) انظر الضوء اللامع (23/4).

(6) الضوء اللامع (23/4).

المقدمة العشماوية

تُعَدُّ المقدمة العشماوية من أشهر متون الفقه المالكي، وقد وضعها الشيخ الفقيه عبد الباري العشماوي رحمه الله لتكون معينة للطلبة المبتدئين في الكتاتيب والمدارس، وليستعين بها عوام الناس على معرفة الضروري من أمور الطهارة والصلاة والصيام.

والمتن رغم صغره واقتصاره على بعض مسائل الطهارة والصلاة والصيام، غير أنه حَظِيَ بقسط وافر من اهتمام العلماء، وهو كما قال الشاعر:

قَلِيلٌ مِنْكَ يَكْفِينِي ولَكِنْ قَلِيلُكَ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلُ

محتويات المقدمة.

قسم المصنف الكتاب إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي: الطهارة والصلاة، والصيام.

أولا: قسم الطهارة: وجعله في خمسة أبواب هي:

1 ـ باب نواقض الوضوء.

2 ـ باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء.

3 ـ باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.

4 ـ باب فرائض الغسل وسننه وفضائله.

5 ـ باب التيمم.

ثانيا: قسم الصلاة: وجعله في سبعة أبواب هي:

1 ـ باب شروط الصلاة.

2 ـ باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها.

3 ـ باب مندوبات الصلاة.

4 ـ باب مفسدات الصلاة.

5 ـ باب سجود السهو.

6 ـ باب في الإمامة.

7 ـ باب صلاة الجمعة.

8 ـ باب صلاة الجنازة.

ثالثا: قسم الصيام: وجعله في باب واحد هو: باب الصيام.

تكلم فيه عمّا يثبت به شهر رمضان، ووجوب تبييت نية الصوم، وعن سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، ووجوب الصيام بثبوت الشهر، وكراهة صيام يوم الشك، وشروط الصيام، وحكم كفارة تعمد الفطر، وما يجب فيه القضاء دون الكفارة، ثم تعرض للحديث عن جائزات الصيام، ومبيحات الفطر، ومستحبات الصيام ومكروهاته، والصيام المستحب والمكروه، وختمه بالحديث عن استحباب قيام رمضان.

أهمية المقدمة.

جعل الله تعالى لمقدمة العشماوي قَبُولًا حسنا لدى صغار الطلبة وكبارهم، بل وحتى الأئمة أولوها اهتماما ذا بال، يظهر ذلك في كثرة شروحهم لها وحواشيهم عليها.

وقد نقل الصَّفْتِيُّ[1] في حاشيه عن شيخه الْعَيْدَرُوسِ[2] عن الشيخ أحمد الْقَشَّاشِيِّ[3] أنه قال: «قرأت المقدمة العشماوية في مذهب مالك على النبي ﷺ في المنام كلها»[4].

وعنها يقول العلامة أحمد بن تركي[5]: «فإنها كثيرة النفع جدا، خصوصا للمبتدئين»[6].

---

(1) هو يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصَّفْتِيُّ المالكي الأزهري، الفقيه الأديب، من أبرز تلاميذ الشيخ علي العدوي والعلامة الأمير، صنف كتبا عديدة، منها: نزهة الطلاب في إعراب البسملة، وحاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، ونزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح، توفي رحمه الله بعد سنة 1193هـ ـ 1779م؛ له ترجمة في: هدية العارفين (569/2)، والأعلام (232/8)، ومعجم المؤلفين (274/13).

(2) هو عبد الله بن شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس اليمني، ولد في تريم من بلاد حضرموت سنة 1027هـ ـ 1618م، من أعلام اليمن، برع في كثير من الْفُنُون، رحل في سنة 1060هـ ـ 1650م إلى الحرمين، وأخذ بالمدينة عن الصفي القشّاش، توفي رحمه الله سنة 1073هـ ـ 1663م؛ له ترجمة في خلاصة الأثر (342/1).

(3) هو صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس المدعو عبد النبي القشاشي، المقدسي الأصل، المدني الدار، الإمام المتصوف العارف، كان مالكيّ المذهب وتحول شافعيا، فصار يفتي في المذهبين، له نحو سبعين كتابا أكثرها في التصوف، منها شرح الحكم العطائية، وحاشية على المواهب اللدنية، وسؤال عما عليه هذه الأمة من اختلاف في المذاهب، توفي رحمه الله سنة 1071هـ ـ 1661م.
له ترجمة في: خلاصة الأثر (342/1)، وصفوة من انتشر (ص: 216)، وفهرس الفهارس (970/2)، والأعلام (239/1)، ومعجم المؤلفين (170/2).

(4) انظر حاشية الشيخ يوسف الصفتي على الجواهر الزكية (ص: 36).

(5) هو أبو العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، نسبته إلى منشليل (في غربية مصر)، من أفاضل فقهاء المالكية، له الجواهر الزكية في حل الألفاظ العشماوية، وشرح على العزية، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على الجزائرية في التوحيد، ومختصر الشفا للقاضي عياض، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 979هـ ـ 1571م؛ له ترجمة في: اليواقيت الثمينة (ص: 18)، وشجرة النور (281/1)، والأعلام (106/1)، ومعجم المؤلفين (180/1).

(6) انظر حاشية الشيخ يوسف الصفتي على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي (ص: 36).

إن أهمية مثل هذه المصنفات الموضوعة لصغار الطلبة لا تخفى على أحد ممن يشتغل في حقل التدريس، إذ لا يمكن أن يكون التعليم ناجحا إلّا إذا كانت الوسائل التعليمية متاحة ومناسبة لمستوى التلاميذ، ومراعية لسنهم وقدراتهم الفكرية واستعداداتهم العقلية.

ولهذا كانت جهود القائمين على التربية والتعليم عند الأمم الناجحة والرائدة مُنْصَبَّةً على تطوير البرامج، وتيسير المادة العلمية وتبسيطها، وتوفير الكتب المفيدة، والاستفادة من وسائل الإيضاح، ورفع مستوى التلاميذ والطلبة والتدرج معهم شيئا فشيئا، لتتفجّر طاقاتهم وترتقي مواهبهم وتتسع مداركهم.

وهذا ما نبه عليه العلامة ابن خلدون[1] وأوضحه بقوله: «اعلم أنّ تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيدا إذا كان على التّدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا، يُلْقَى عليه أوّلا مسائل من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويُقَرَّب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويُرَاعَى في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يَرِدُ عليه، حتّى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلّا أنّها جزئيّة وضعيفة، وغايتها أنّها هيّأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله.

ثمّ يرجع به إلى الفنّ ثانية فيرفعه في التّلقين عن تلك الرّتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشّرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفنّ، فتجود ملكته.

---

(1) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي المولد، المعروف بابن خلدون، قاضي القضاة، الفقيه الأديب المؤرخ، من مؤلفاته مقدمة تاريخه المشهورة، ولباب المحصل في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة 808هـ ـ 1406م؛ له ترجمة في: الضوء اللامع (145/4 ـ 149)، وشذرات الذهب (76/7 ـ 77)، ونيل الابتهاج (ص: 250 ـ 252)، وكفاية المحتاج (ص: 182 ـ 184).

ثمّ يرجع به وقد شدّ فلا يترك عويصا ولا مهمّا ولا مغلقا إلّا وضّحه وفتح له مقفله، فيخلص من الفنّ وقد استولى على ملكته، هذا وجه التّعليم المفيد، وهو كما رأيت إنّما يحصل في ثلاث تكرارات»[1].

وكم هي الحاجة اليوم ماسة إلى اعتماد هذه الطرق التربوية في تلقين مبادئ العلوم الإسلامية للناشئة، والارتقاء بهم في اكتساب المعارف الشرعية رويدا رويدا.

انتشار العشماوية.

لقيت العشماوية انتشارا واسعا عند مالكية المشرق، وخاصة في مصر وبلاد الأحساء، ورُزِقَت القبول من الناس، ولهذا اعْتُمِدَتْ عندهم كمقرر دراسي للمبتدئين، وكثرت شروحهم عليها، غير أنها لم تلق ذلك الانتشار الواسع في بلاد المغرب؛ ويرجع السبب في اعتقادي إلى اعتماد المغاربة على المتون التي ألّفوها وانتشرت في مدارسهم، كالمقدمة الوغليسية للشيخ عبد الرحمن الوغليسي[2]، ومتن الشيخ عبد الرحمن الأخضري، ومنظومة الشيخ ابن عاشر[3].

---

(1) مقدمة ابن خلدون (ص: 734).

(2) المقدمة الوغليسية للفقيه الأصولي والمحدث المفسر أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، نسبة إلى بني وغليس، شيخ الجماعة ببجاية، من مؤلفاته الأحكام الفقهية التي تسمى بالوغليسية، وفتاوى مشهورة، توفي رحمه الله سنة 786هـ - 1384م؛ له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 248)، وكفاية المحتاج (ص: 180)، ودرة الحجال (ص: 331)، وشجرة النور (237/1)، وتعريف الخلف (72/1).

(3) هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الفاسي، الإمام العلامة، والفقيه الأصولي، والمفسر المقرئ، صاحب المنظومة الشهيرة المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين، ومصنف تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، وشرح على مختصر، توفي رحمه الله بفاس سنة 1040هـ - 1631م؛ له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 124)، واليواقيت الثمينة (ص: 170)، وشجرة النور (299/1)، والأعلام (175/4)، ومعجم المؤلفين (205/6).

أسلوب المقدمة.

صاغ العشماوي متنه بعبارة دقيقة ومختصرة، معتمدا على الكلمات السهلة الواضحة، التي لا يصعب على المبتدئ فهمها ويسهل عليه حفظها، فلا غرابة إذن أن جعله كثير من المدرسين المتقدمين مقررا دراسيا لصغار الطلبة.

منهج العشماوي في متن المقدمة.

يمكن تلخيص منهجه في النقاط التالية:

1 ـ الاعتماد على القول المشهور في المذهب، وفي مواضع عدة يصرح به، كقوله: «فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوْءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ»[1].

وقوله: «لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُور»[2].

وقوله: «وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ»[3].

2 ـ اعتماده على طريقة حصر المسائل في أعداد محددة، وهي طريقة مفيدة جدا للصغار، كقوله: «فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ»[4].

وقوله: «فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ»[5].

3 ـ التنبيه على المسائل التي يغفل عنها الطالب، كقوله بعد أن عدّد فرائض الوضوء: «لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ

---

(1) انظر الصفحة (30).

(2) انظر الصفحة (37).

(3) انظر الصفحة (51).

(4) انظر الصفحة (32).

(5) انظر الصفحة (40).

لِحْيَتِكَ، إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ»[1].

4 ـ الإشارة إلى الخلاف الفقهي في المذهب عند الحاجة إلى ذلك، كقوله: «وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ[2] أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ[3] وُجُوبُهَا»[4].

5 ـ الإشارة إلى الخلاف خارج المذهب، كقوله: «وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَلَا قَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ»[5].

مقارنة بين العشماوية ومتون المغاربة.

من خلال مقارنة المقدمة العشماوية مع مثيلاتها من المتون الصغيرة التي صاغها مالكية المغرب، نخرج ببعض الملاحظات، نقتصر على ذكر أهمها، وهي:

---

(1) انظر الصفحة (32).

(2) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المدني، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وهو ثقة مأمون حجة، وكان أفقه أصحاب مالك بالمدينة، جمع بين الفقه والورع، له كتب فقه أخذت عنه، توفي رحمه الله سنة 216هـ ـ 831م.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 147)، وترتيب المدارك (358/1)، وتهذيب التهذيب (ص: 326).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وعنه أخذ سحنون، توفي رحمه الله سنة 186هـ ـ 802م، وقيل سنة 206هـ ـ 822م وصححه الذهبي؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (371/10)، وترتيب المدارك (356/1)، وشجرة النور (55/1).

(4) انظر الصفحة (46).

(5) انظر الصفحة (29).

أولا: أوجه التشابه بينها.

1 ـ بساطتها، وإيجازها، وانتقاء ألفاظها.

2 ـ اقتصارها على موضوعات العبادة ذات الصلة بالصغار، وهي الطهارة والصلاة والصيام.

3 ـ اعتمادها على الأقوال المشهور في المذهب، إلا في بعض المسائل المحدودة.

ثانا: أوجه الاختلاف.

1 ـ قلة الإشارة إلى الاختلاف الفقهي في متون المغاربة مقارنة مع العشماوية، ولعل السبب يرجع إلى البيئة المغاربية التي عرفت استقرارا مذهبيا، ولم تنتشر فيها المذاهب الأخرى كما هو الحال في المشرق.

وقد يعود السبب أيضا إلى المحافظة على استقرار ذهن الطالب وعدم التشويش عليه بإيراد الأقوال المختلفة والآراء المتعددة.

2 ـ من الملفت للناظر في هذه المتون أن يجد المغاربة يمهدونها بمسائل العقيدة، ولا يوجد هذا في المقدمة العشماوية.

3 ـ ربط المتن بالتصوف والأخلاق، كما فعل الوغليسي وابن عاشر في آخر المتن، والأخضري في صدر متنه، ولا نجد ذلك عند العشماوي.

4 ـ لم يتعرض المغاربة لمسائل الجمعة والجنازة خلافا للعشماوي.

شروح العشماوية.

لقيت مقدمة العشماوي عناية فائقة من العلماء، فشرحها عدد كبير منهم، وحَشَّاها آخرون، ونظمها البعض الآخر، وأهم هذه الشروح والحواشي والمنظومات نذكر ما يأتي:

الشرح الأول: الجواهر الزكية في حل الألفاظ العشماوية، للإمام أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، المتوفى سنة 979هـ ـ 1571م[1].

وقد اهتم الأئمة بها الشرح ووضعوا عليه حواشي كثيرة، منها:

1 ـ حاشية للشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المصري المالكي، المتوفى بعد سنة 1193هـ ـ 1779م، سماها: حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية[2].

وهذه الحاشية أكثر انتشارا بين الشيوخ والطلبة، وقد طُبِعَتْ عدة طبعات في مجلد كبير.

2 ـ الحاشية المرضية على شرح ابن تركي للعشماوية، لمحمد بن داود بن سليمان بن أحمد بن أحمد بن محمد الخربتاوي البحيري، المتوفى بعد سنة 1207هـ ـ 1792م، فرغ من تأليفها سنة 1201هـ ـ 1787م[3].

3 ـ حاشية على شرح العشماوية لابن تركي، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي المالكي الأزهري، الشهير بالأمير الكبير، المتوفى سنة 1232هـ ـ 1817م[4].

---

(1) انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (376/3)، وهدية العارفين (150/1)، ومعجم المؤلفين (180/1)، ومعجم المطبوعات العربية (50/1).

(2) انظر الأعلام (232/8)، ومعجم المؤلفين (274/13)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: 151)، وهدية العارفين (569/2)، ومعجم المطبوعات العربية (1210/2).

(3) انظر إيضاح المكنون (389/3)، ومعجم المطبوعات العربية (1980/2).

(4) انظر الأعلام (71/7)، ومعجم المطبوعات العربية (473/2).

4 ـ حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، لمحمد ابن محمد الخضار أبي عبد الله، المتوفى سنة 1267هـ ـ 1851م، مفتي تونس وشاعرها في عصره[1].

5 ـ الدرر الهية على شرح ابن تركي للعشماوية، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد بن عليش المصري، مفتى المالكية بمصر، الشهير بعُلَيْش، المتوفى سنة 1299هـ ـ 1882م[2].

6 ـ مورد النفحات الإلهية على شرح ابن تركي على العشماوية، لحسن بن رضوان بن محمد حنفي بن عامر الخالدي، العمراني المالكي، المتوفى سنة 1310 هـ ـ 1892م[3].

7 ـ خاتمة على شرح ابن تركي على العشماوية، لعبد الرحمن بن عبد الكريم المصراتي الطرابلسي[4].

الشرح الثاني: المنح الإلهية شرح مقدمة العشماوية، للإمام محمد ابن محب الدين محمد بن أحمد الفيشي المالكي، المتوفى سنة 972هـ ـ 1565م، نسبته إلى (فيشة) من قرى مصر[5].

الثالث: الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية، لبرهان الدين ابراهيم ابن مرعي بن عطيه الشبراخيتي المالكي، المتوفى سنة 1106هـ ـ 1694م[6].

---

(1) انظر الأعلام (73/7).

(2) انظر هدية العارفين (382/2).

(3) انظر معجم المؤلفين (225/3).

(4) انظر معجم المؤلفين (146/5).

(5) انظر إيضاح المكنون (575/4)، والأعلام (59/7)، ومعجم المؤلفين (186/11).

(6) انظر هدية العارفين (36/1)، ومعجم المؤلفين (111/1)، ومعجم المطبوعات العربية (1096/2).

الرابع: المحاسن البهية على متن العشماوية، لعبد المجيد الشرنوبي، المتوفى سنة 1348هـ ـ 1929م[1].

الخامس: الفتوحات الإلهية على المقدمة العشماوية، لمصطفى علي الصباغ السكندري[2].

السادس: النفحات الدرية على العشماوية، لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن علي السيوطي الجرجاوي، المتوفى سنة 1342هـ ـ 1924م[3].

السابع: الدرر السنيه في شرح المقدمه العشماوية، لمحمد أصيل بن محمد البرديسي الأنصاري[4].

الثامن: شرح المقدمة العشماوية، لمحمد بن حسن بن أحمد الشبراوي[5].

التاسع: الجواهر المضيئة في حل ألفاظ العشماوية، لمحمد المصري[6].

العاشر: الدرر البهية، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، وهي الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

---

(1) انظر هدية العارفين (621/1)، والأعلام (149/4)، ومعجم المطبوعات العربية (1120/2).

(2) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض.

(3) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل بالرياض.

(4) توجد نسختان منه في مركز الملك فيصل بالرياض.

(5) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل بالرياض.

(6) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل بالرياض.

نظم العشماوية.

ـ نظمها عبد اللطيف بن شرف الدين العشماوي الأنصاري، المتوفى بعد سنة 1086هـ ـ 1675م، وسمّى نظمه المنح السماوية بنظم العشماوية، ثم شرحها، وفرغ منها في شوال من سنة 1086هـ ـ 1675م[1].

ـ ونظمها الشيخ الطيب بوخريص، وشرح هذا النظم الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد عاشور الصدفي الأنصاري الساحلي التونسي المتوفى سنة 1285هـ ـ 1868م، بشرحين مطول ومختصر[2].

(1) انظر هدية العارفين (618/1)، والأعلام (59/4)، ومعجم المؤلفين (9/6).

(2) انظر مسامرات الظريف بحسن التعريف (88/4).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى:

نسخة جامعة الملك سعود بالرياض، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات برقم (7309ف)، ورمزت لها بحرف «أ».

وبياناتها حسب ما جاء في المخطوط كالآتي:

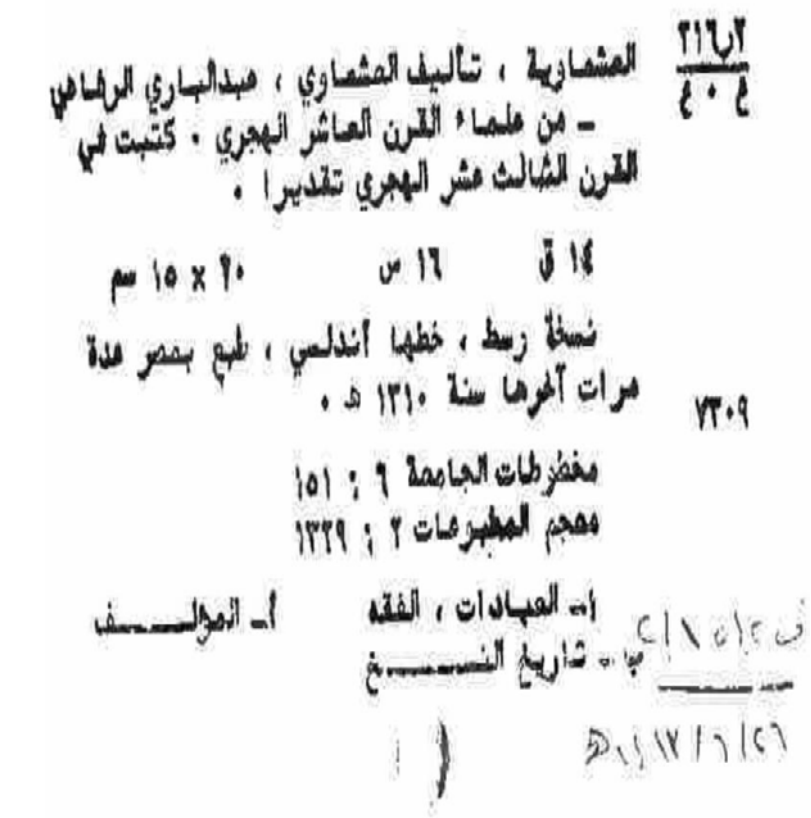

النسخة الثانية.

نسخة جامعة الملك سعود بالرياض، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، برقم (5752ف)، وهي نسخة مصورة عن مخطوطات المكتبة الأزهرية، ورمزت لها بحرف «ب».

وبياناتها حسب ما جاء في المخطوط كالآتي:

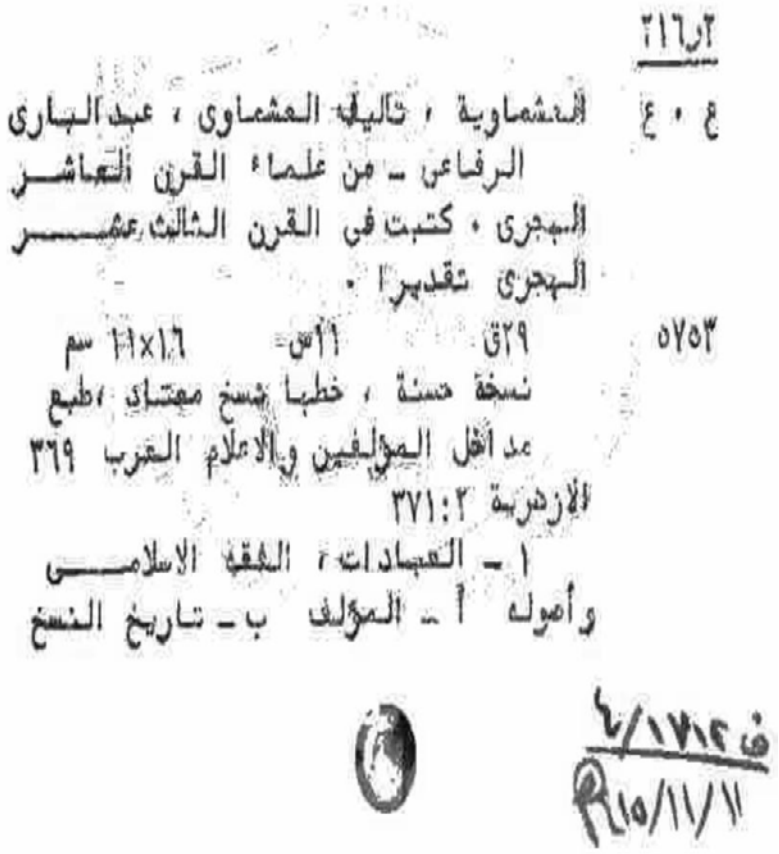

النسخ المطبوعة.

اعتمدت على النسخ المطبوعة مع شرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، والشيخ عبد السميع الآبي الأزهري.

اللوحة الأولى من المخطوطة «أ»

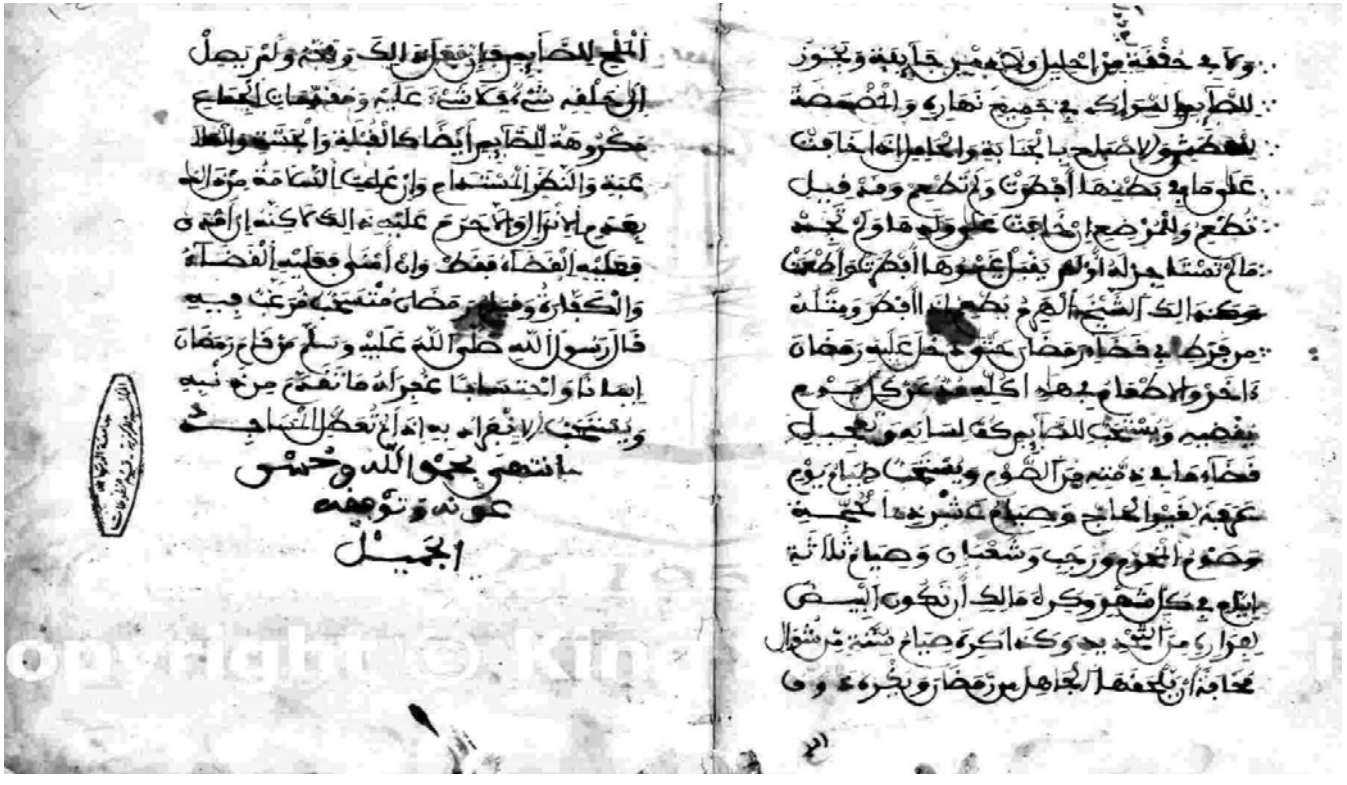

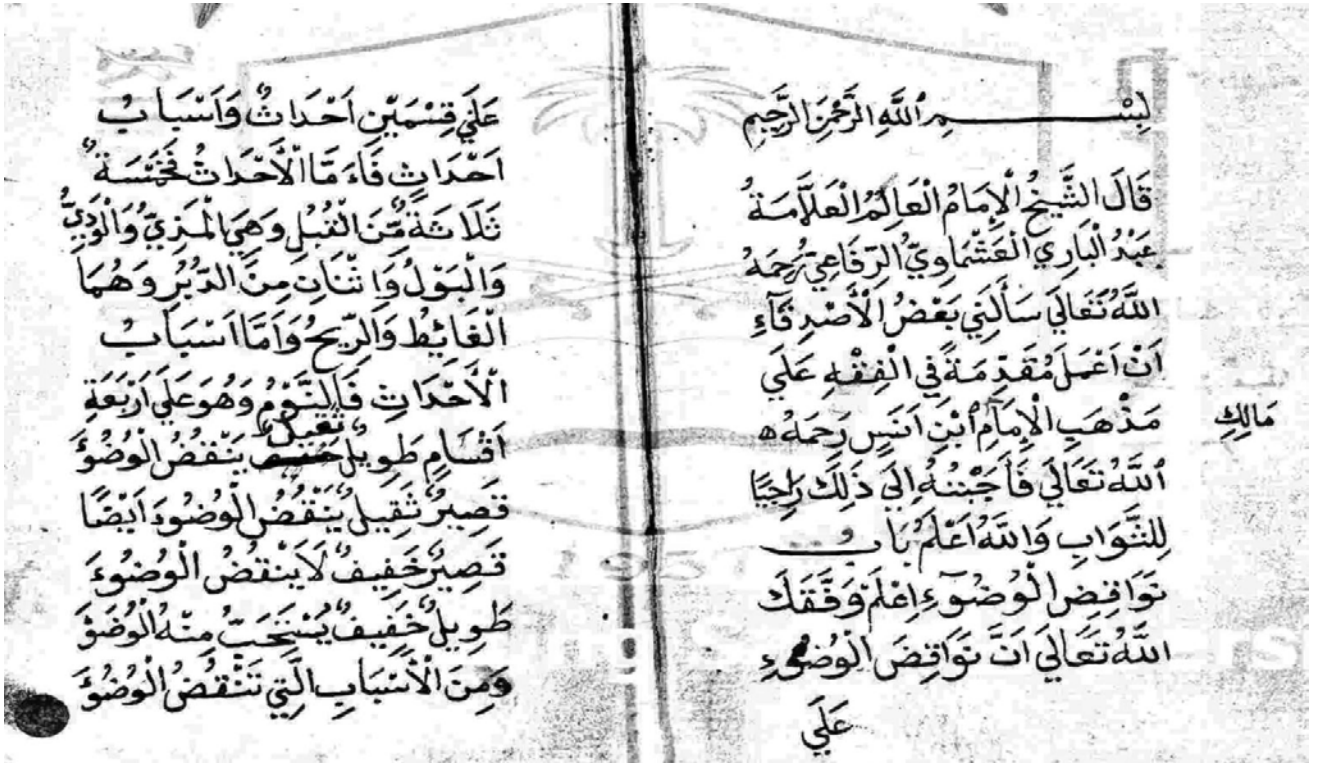

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
عبد الباري العشماوي الرفاعي رحمه
الله تعالى سألني بعض الأصدقاء
أن أعمل مقدمة في الفقه على
مذهب الإمام ابن أنس رحمه
الله تعالى فأجبته إلى ذلك راجيا
للثواب والله أعلم باب
نواقض الوضوء اعلم وفقك
الله تعالى أن نواقض الوضوء
على

مالك

على قسمين أحداث وأسباب
أحداث فأما الأحداث فخمسة
ثلاثة من القبل وهي المذي والودي
والبول واثنان من الدبر وهما
الغائط والريح وأما أسباب
الأحداث فالنوم وهو على أربعة
أقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء
قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا
قصير خفيف لا ينقض الوضوء
طويل خفيف يستحب منه الوضوء
ومن الأسباب التي تنقض الوضوء

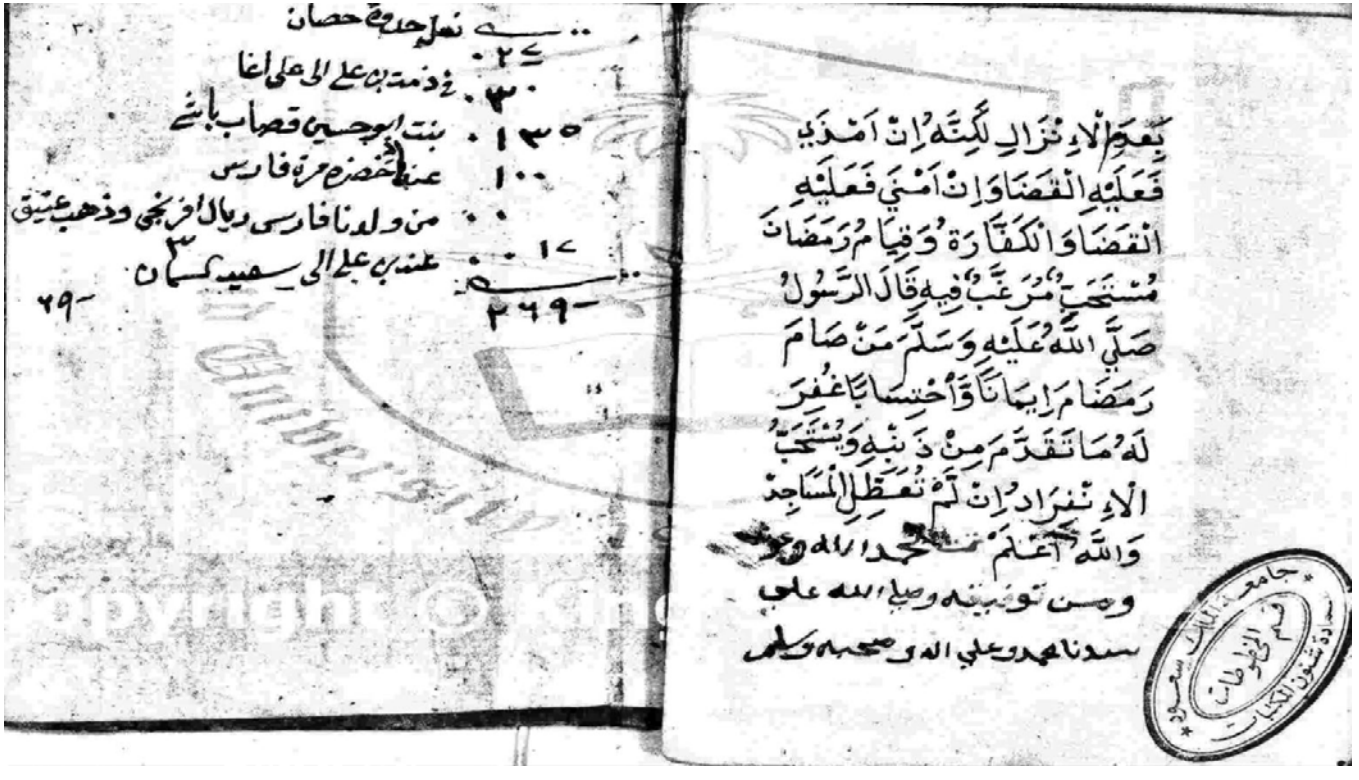

بِعَدَمِ الإِنْزَالِ لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ
مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ قَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَيُسْتَحَبُّ
الإِنْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعَطِّلِ الْمَسَاجِدَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ
وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

نعل حدوة حصان ٢٠
٢٤٠
٣٠٠ ذمنت بن على الى على اغا
١٣٥٠ بنت ابوجيب قصاب باشى
١٠٠ عنه خضر مرة فارس
٠٠٠ من ولدنا فارس وبال افرنجى وذهب عتيق
١٧٠٠ عنه بن على الى سعيد كسمان ٣
٢٦٩٠

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
سعادة شؤون المكتبات

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْهُمَامُ سَيِّدِي[1] عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرِّفَاعِيُّ رحمه الله تعالى ورَضِيَ عَنْهُ[2]: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ[3]: سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى7، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ[4].

(1) [الهمام سيدي] ساقط من «ب» والمطبوع.

(2) في «ب»: رحمه الله تعالى.

(3) الحمدلة والصلاة والسلام على النبي ﷺ وأما بعد ساقط من «ب» والمطبوع.

(4) في «ب» زيادة: والله أعلم.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ[1] عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ[2].

فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، والْوَدْيُ، والْبَوْلُ.

وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، والرِّيحُ.

وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

ـ طَوِيلٌ ثَقِيلٌ[3]، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ـ قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا.

ـ طَوِيلٌ خَفِيفٌ، يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

ـ قَصِيرٌ خَفِيفٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[4].

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ[5]: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ.

وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

---

(1) نهاية الورقة (1/و) من النسخة «ب».

(2) في «أ»: أحداثٍ وأسبابٍ.

(3) نهاية الورقة (1/و) من النسخة «أ».

(4) في «ب» والمطبوع تقديمُ ذِكْر النوم القصير الخفيف قبل الطويل.

(5) نهاية الورقة (1/ظ) من النسخة «ب».

وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمتَّصِلِ بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا[1]، وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ[2].

وَباللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

ـ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ـ وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ـ وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ[3].

ـ وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ[4] وَلَا أُنْثَيَيْنِ.

وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ.

وَلَا قَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ[5]، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ[6]، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا.

وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ[7] فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) [أو بجنبيهما] ساقط من «ب».

(2) في «أ»: إن أحسّ، وكلاهما صحيح، حسّ بالشيء وأحسّ به وأحسّه شعر به.

(3) في «أ» زيادة: أيضا.

(4) نهاية الورقة (2/و) من النسخة «ب».

(5) الجَزورُ: ما يُجْزَر أي يقطع من الإبل، يطلق على الذكر والانثى، والجمع الجُزُرُ، والجَزَائِر، وَسميت الْجَزُور جزورا لِأَنَّهَا تقطع وتقسم، من جَزَرْتُ الشَّيْءَ أَجْزُرُهُ وأَجْزِرُهُ جَزْرًا، إذا قطعته.

(6) الفَصْدُ: قَطْعُ الْعِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ الدم الفاسد قصد التداوي.

(7) ألطفت: أي إذا أدخلت أصبعها في فرجها.

بَابُ
أَقْسَامِ المِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى[1] ـ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ[2]: مَخْلُوطٌ، وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

يَجُوْزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ[3] نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ.

وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ـ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ[4] نَجِسٌ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ[5]؛ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ـ وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ[6] الاِحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ[7] وَمَا أَشْبَهَ

---

(1) [تعالى] ساقط من «أ».
(2) نهاية الورقة (1/ظ) من النسخة «أ».
(3) نهاية الورقة (2/ظ) من النسخة «ب».
(4) في «ب»: فهذا الماء.
(5) في «أ»: به.
(6) نهاية الورقة (3/و) من النسخة «ب».
(7) في «ب»: أو الورد أو العجين.

ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ ممَّا لَا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ[1] أَو الْحَمْأَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[2]، أَوْ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[3].

فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ[4]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) نهاية الورقة (3/ظ) من النسخة «ب».
(2) [أو نحو ذلك] ساقط من «أ» و «ب».
(3) نهاية الورقة (2/و) من النسخة «أ».
(4) في المطبوع: منه الوضوء.

بَابُ
فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

[فرائض الوضوء]

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ[1] فَسَبْعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

2 ـ وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

3 ـ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

4 ـ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

5 ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

6 ـ وَالْفَوْرُ.

7 ـ وَالتَّدْلِيكُ[2].

فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ[3] وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا[4] تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا[5] فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا.

---

(1) في «ب»: فأما فرائضه.

(2) في «أ»: والدلك.

(3) نهاية الورقة (4/و) من النسخة «ب».

(4) في «ب»: وإن كان الشعر كثيفا.

(5) في «أ»: إن كان الشعر خفيفا.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

[سنن الوضوء]

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ[1]:

1 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

2 ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

3 ـ وَالاِسْتِنْشَاقُ.

4 ـ وَالاِسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ.

5 ـ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ[2].

6 ـ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

7 ـ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

8 ـ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ[3].

[فضائل الوضوء]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:

1 ـ التَّسْمِيَةُ.

---

(1) في «أ»: وأما سننه فثمانية.

(2) نهاية الورقة (4/ظ) من النسخة «ب».

(3) في «أ» و «ب»: فرائض الوضوء.

2 ـ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

3 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ[1].

4 ـ وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا[2].

5 ـ وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الأُولَى[3].

6 ـ وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

7 ـ وَالسِّوَاكُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) نهاية الورقة (2/ظ) من النسخة «أ».

(2) في «ب»: إن كان الإناء مفتوحا.

(3) في المطبوع: إذا أَوْعَبَ بالأولى.

بَابُ
فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

[فرائض الغسل]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ[1] فَخَمْسَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ.

2 ـ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

3 ـ وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ[2].

4 ـ وَالْفَوْرُ.

5 ـ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

[سنن الغسل]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

1 ـ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ[3].

2 ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

---

(1) نهاية الورقة (5/و) من النسخة «ب».

(2) في «أ» و «ب»: والدلك.

(3) في «ب»: غسل اليدين أولا إلى الكوعين.

3 ـ وَالاسْتِنْشَاقُ.

4 ـ وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ.

[فضائل الغسل]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

1 ـ الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى[1] عَنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ[2] أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.

2 ـ وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ.

3 ـ وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ.

4 ـ وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ[3] الْمَيَاسِرِ.

5 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ[4] مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) في «ب»: بغسل الأذى.

(2) [إكمال] ساقط من «أ».

(3) نهاية الورقة (5/ظ) من النسخة «ب».

(4) [بلا حد] ساقط من «ب».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ.

[فرائض التيمم]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ، وَهِيَ[1] أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

2 ـ وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

3 ـ وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى.

4 ـ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ[2]، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ[3] أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[4].

[سنن التيمم]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ:

1 ـ تَرْتِيبُ الْمَسْحِ.

---

(1) في «ب»: وهو.

(2) نهاية الورقة (3/و) من النسخة «أ».

(3) السَّبَخَةُ: الأرض المالحة أي التي لا تنبت.

(4) نهاية الورقة (6/و) من النسخة «ب».

2 ـ وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

3 ـ وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

[فضائل التيمم]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

1 ـ التَّسْمِيَةُ[1].

2 ـ وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى[2] بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ.

3 ـ وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) [التسمية] ساقط من «أ».

(2) في «ب»: ومسح ظاهر اليمنى.

بَابُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ.

[شروط وجوب الصلاة]

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ:

1 ـ الإِسْلَامُ[1]. 2 ـ وَالْبُلُوغُ. 3 ـ وَالْعَقْلُ. 4 ـ وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

5 ـ وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[شروط صحة الصلاة]

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ:

1 ـ طَهَارَةُ الْحَدَثِ.

2 ـ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ.

3 ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

4 ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

5 ـ وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

6 ـ وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

---

(1) نهاية الورقة (6/ظ) من النسخة «ب».

(2) [والله أعلم] ساقط من «ب».

بَابُ

فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

[فرائض الصلاة]

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ[1]:

1 ـ النِّيَّةُ[2]. 2 ـ وَتَكْبِيرَةُ[3] الإِحْرَامِ. 3 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا.

4 ـ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. 5 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا[4]. 6 ـ وَالرُّكُوعُ.

7 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ. 8 ـ وَالسُّجُودُ.

9 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

10 ـ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ[5] الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

11 ـ وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

12 ـ وَالطُّمَأْنِينَةُ.

13 ـ وَالاعْتِدَالُ[6].

---

(1) في «ب»: فستة عشر.

(2) في «ب»: النية عند تكبيرة الإحرام.

(3) نهاية الورقة (7/و) من النسخة «ب».

(4) نهاية الورقة (3/ظ) من النسخة «أ».

(5) في «أ»: في الجلسة، وفي «ب»: والجلسة الأخيرة بقدر السلام.

(6) زاد في «ب» [وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم بإمامه، ونية الصلاة المعينة].

[سنن الصلاة]

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ[1] فَاثْنَا عَشَرَ:

1 ـ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ[2] الأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

2 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا.

3 ـ وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.

4 ـ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

5 ـ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

6 ـ وسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ[3].

7 ـ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ.

8 ـ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

9 ـ وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

10 ـ وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ[4] إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

[فضائل الصلاة]

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ[5] فَعَشَرَةٌ:

---

(1) في «أ»: وأما سننها.

(2) نهاية الورقة (7/ظ) من النسخة «ب».

(3) في «ب»: والفذ.

(4) نهاية الورقة (8/و) من النسخة «ب».

(5) في «ب»: وأما فضائلها.

1 ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ[1] الإِحْرَامِ.

2 ـ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

3 ـ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

4 ـ وَتَوَسُّطِ الْعِشَاءِ.

5 ـ وَقَوْلُ[2]: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ.

6 ـ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[3].

7 ـ وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا.

8 ـ وَتَأْمِينُ الإِمَامِ[4] فِي السِّرِّ فَقَطْ.

9 ـ وَالْقُنُوتُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ[5] وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ[6]، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ.

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً.

وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ.

---

(1) في «أ»: مع تكبيرة.

(2) [وقول] ساقط من «أ» و «ب».

(3) نهاية الورقة (4/و) من النسخة «أ».

(4) [وتأمين الإمام] ساقط من «ب».

(5) نهاية الورقة (8/ظ) من النسخة «ب».

(6) [ونثني عليك .... ولا نكفرك] ساقط من «أ».

10 ـ وَالتَّشَهُّدُ[1] سُنَّةٌ[2].

وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ[3] آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ[4] فِي الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ[5]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[6]، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[7] وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ.

---

(1) نهاية الورقة (9/و) من النسخة «ب».

(2) في «ب» زيادة [كما تقدم].

(3) نهاية الورقة (9/ظ) من النسخة «ب».

(4) نهاية الورقة (4/ظ) من النسخة «أ».

(5) في «أ»: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم.

(6) [وارحم محمدا، وبارك على محمد وعلى آل محمد] ساقط من «ب».

(7) في «ب» على سيدنا إبراهيم.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ، وَلأَئِمَّتِنَا[1]، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا.

اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ[2] مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ.

اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوْءِ الْمَصِيرِ.

[مكروهات الصلاة]

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ[3] الصَّلَاةِ[4]:

1 ـ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

2 ـ وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ[5]، وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ[6].

3 ـ وَالدُّعَاءُ[7] فِي الرُّكُوعِ[8].

---

(1) [ولأئمتنا] ساقط من «أ».

(2) نهاية الورقة (10/و) من النسخة «ب».

(3) في «أ»: وأما مكروهاتها.

(4) نهاية الورقة (10/ظ) من النسخة «ب».

(5) [في أثناء الفاتحة] ساقط من «ب».

(6) [وأثناء السورة] ساقط من «أ».

(7) [الدعاء] ساقط من «ب».

(8) نهاية الورقة (5/و) من النسخة «أ».

4 ـ وَالدُّعَاءُ[1] بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[2].

5 ـ وَالدُّعَاءُ[3] بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

6 ـ وَالسُّجُودُ[4] عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا[5] مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا[6] أَوْلَى، وَالسُّجُوْدُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ.

7 ـ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ، أَوْ رِدَائِهِ.

8 ـ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ[7] وَالسُّجُودِ.

9 ـ وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

10 ـ وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ[8].

11 ـ وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ[9] وَفَرْقَعَتُهَا.

12 ـ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ[10].

---

(1) [الدعاء] ساقط من «ب».

(2) في «أ»: والدعاء قبل التشهد.

(3) [الدعاء] ساقط من «ب».

(4) في «ب»: ويكره السجود.

(5) [وشبههما] ساقط من «أ».

(6) في «أ»: ولكن ترك السجود عليه.

(7) نهاية الورقة (11/و) من النسخة «ب».

(8) [في الصلاة] ساقط من «أ».

(9) في المطبوع: أصابعه.

(10) في «ب»: يده في خصرته.

13 ـ وَإِقْعَاؤُهُ[1].

14 ـ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

15 ـ وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى.

16 ـ وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.

17 ـ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ.

18 ـ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ[2].

19 ـ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ[3] أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.

وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ[4] صَلَاتُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[5].

---

(1) [وإقعاؤه] ساقط من «ب».

(2) [وعبث بلحيته] ساقط من «ب».

(3) نهاية الورقة (11/ظ) من النسخة «ب».

(4) نهاية الورقة (5/ظ) من النسخة «أ».

(5) [والله أعلم] ساقط من «ب».

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[1].

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى[2]، وَالتَّرَاوِيحُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

وَالشَّفْعُ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ[3]، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا.

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى[4] بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

وَفِي الْوَتْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[5] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ[6]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[7].

---

(1) في «أ»: الزيادة بعد المغرب في التنفل.

(2) في «ب»: صلاة الضحى.

(3) نهاية الورقة (12/و) من النسخة «ب».

(4) في «أ» و «ب»: في أول ركعة.

(5) في «أ»: بأم القرآن وسورة الإخلاص.

(6) [فقط] ساقط من «ب».

(7) نهاية الورقة (12/ظ) من النسخة «ب».

بَابُ

مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

1 ـ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

2 ـ وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ.

3 ـ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ[1] أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ[2].

4 ـ وَبِالأَكْلِ[3] وَالشُّرْبِ.

5 ـ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ[4]، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ.

6 ـ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا[5].

7 ـ وَبِالْحَدَثِ.

---

(1) [أو سجدة] ساقط من «أ».

(2) [أو نحو ذلك في الصلاة] ساقط من «ب».

(3) نهاية الورقة (6/و) من النسخة «أ».

(4) في «ب»: وبالكلام عمدا أو سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره.

(5) في «ب»: عمدا أو جهلا.

8 ـ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ.

9 ـ وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ.

10 ـ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا[1] فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.

11 ـ وَبِسُجُوْدِ[2] الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ[3] قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً.

12 ـ وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ[4] ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ[5]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) [سهوا] ساقط من «ب».

(2) نهاية الورقة (13/و) من النسخة «ب».

(3) [للسهو] ساقط من «أ».

(4) في «أ»: عن ترك.

(5) في «أ» زيادة: بطلت صلاته.

بَابُ
سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً[1] مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ، سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ[2]، لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ[3] الزِّيَادَةِ[4].

[أقسام السهو]

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1 ـ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

2 ـ وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ[5] مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ[6]، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي

---

(1) [سنة] ساقط من «ب».

(2) في «ب»: قبل السلام.

(3) [جانب] ساقط من «أ».

(4) نهاية الورقة (13/ظ) من النسخة «ب».

(5) نهاية الورقة (6/ظ) من النسخة «أ».

(6) [وشبه ذلك] ساقط من «ب».

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ[1] بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

3 ـ وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، أَو الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

وَلَا يَفُوتُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ[2] وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُوْدَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

[طروء الشك في الصلاة]

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، أَثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ[3]؟ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

---

(1) نهاية الورقة (14/و) من النسخة «ب».

(2) في «ب» جاءت العبارة ناقصة، [والبعدي يسجده].

(3) في «أ» و «ب»: صلى ثلاثا أو اثنين.

(4) نهاية الورقة (14/ظ) من النسخة «ب».

بَابٌ
فِي الإِمَامَةِ

[شروط الإمامة]

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.

فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ اِمْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ[1]، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ[2]، أَوْ مُحْدِثٌ[3] تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ.

[مكروهات الإمامة]

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ، وَصَاحِبِ[4] السَّلَسِ[5]، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ[6] لِلصَّحِيحِ[7].

---

(1) الخُنْثَى المُشْكِلُ: من له أعضاء تناسلية للرجل والمرأة، وَلم تظهر علامة تدل على أَنه ذكر أَو أُنْثَى.

(2) في «أ»: أنه كافر أو مجنون أو خنثى مشكل مطبق لم يبلغ أو امرأة أو فاسق بجارحة.

(3) نهاية الورقة (7/و) من النسخة «أ».

(4) نهاية الورقة (15/و) من النسخة «ب».

(5) في «ب»: وتكره إمامة صاحب السلس.

(6) في «أ»: وصاحب السلس والقروح.

(7) في «ب»: وتكره إمامه من به قروح للصحيح.

وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ[1].

وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ، وَالأَقْلَفِ[2]، وَالْمَأْبُونِ، وَمَجْهُولِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْعَبْدِ، فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ[3].

[جائزات الإمامة]

وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعِنِّينِ[4]، وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ ويَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[5].

[اشتراط نية الاقتداء بالإمام]

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ[6] فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ[7] إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

---

(1) في «ب»: وتكره إمامة من يكره.

(2) في «أ»: الأغلف.

(3) العبارة في «ب» وتكره إمامة الخصي والأغلف والمأبون ومجهول الحال وولد الزنا والعبد في الفريضة دون النافلة.

(4) في «ب»: وتجوز إمامة العنين.

(5) [ويجوز علو المأموم .... بطلت صلاته] ساقط من «ب».

(6) نهاية الورقة (15/ظ) من النسخة «ب».

(7) [الإمامة] ساقط من المطبوع.

ـ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

ـ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ.

ـ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ.

ـ وَصَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ[1].

ـ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ[2] عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

[الأولى بالإمامة]

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَةِ[3]، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُوْ[4] النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ[5] عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ ـ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا[6] ـ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) في «أ» و «ب»: المستخلف.

(2) نهاية الورقة (7/ظ) من النسخة «أ».

(3) [في الإمامة] ساقط من «ب».

(4) نهاية الورقة (16/و) من النسخة «ب».

(5) جاءت العبارة في «ب»: ثم من كان له حق في التقديم ونقص.

(6) [أو غير عالم مثلا] ساقط من «ب».

بَابُ
صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوْبٍ[1]، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

[شروط وجوب الجمعة]

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا[2] فَسَبْعَةٌ:

1 ـ الإِسْلَامُ.

2 ـ وَالْبُلُوغُ.

3 ـ وَالْعَقْلُ.

4 ـ وَالذُّكُورِيَّةُ.

5 ـ وَالْحُرِّيَّةُ.

6 ـ وَالإِقَامَةُ.

7 ـ وَالصِّحَّةُ.

[أركان الجمعة]

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا.

---

(1) في «ب»: شروط وجوب وشروط أداء.

(2) نهاية الورقة (16/ظ) من النسخة «ب».

الثَّاني[1]: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ[2]، بَل لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ[3] قَرْيَةٌ.

وَرجَّحَ بَعْضُ[4] أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا[5] بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

الثَّالِثُ[6]: الْخُطْبَةُ الأُوْلَى[7]، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ[8]، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ[9] الصَّلَاةِ.

وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا[10].

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ[11] الْعَرَبُ خُطْبَةً.

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا.

وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ.

---

(1) [الثاني] ساقط من «ب».

(2) في «أ»: وليس لهم عند مالك حد.

(3) نهاية الورقة (8/و) من النسخة «أ».

(4) [بعض] ساقط من «أ» و «ب».

(5) [رجلا] ساقط من «أ».

(6) [الثالث] ساقط من «ب».

(7) [الأولى] ساقط من «أ».

(8) [وهي ركن على الصحيح] ساقط من «ب».

(9) نهاية الورقة (17/و) من النسخة «ب».

(10) [أيضا] ساقط من «أ» و «ب».

(11) في «أ»: يسميه.

الرَّابِعُ: الإِمَامُ.

وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِحْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ[1] ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ[2]، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ[3] الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

[آداب الجمعة]

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ[4]: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ[5] الْجُمْهُورِ.

وَمِن شُرُوطِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ[6] اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ[7] أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

(1) نهاية الورقة (17/ظ) من النسخة «ب».

(2) في «ب»: بموضع مستوطن فيه وفي «أ»: في موضع مستوطن.

(3) في «ب»: بأن يمكن.

(4) [الأول] ساقط من «ب».

(5) نهاية الورقة (8/ظ) من النسخة «أ».

(6) نهاية الورقة (18/و) من النسخة «ب».

(7) في «أ»: بنوم أو غذاء.

وَالثَّانِي[1]: السِّوَاكُ.

وَالثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

وَالرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ[2].

وَالْخَامِسُ: تَجَنُّبُ[3] مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ[4].

وَالسَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

وَالسَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا[5].

وَالثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

[الأعذار المبيحة لترك الجمعة]

وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا[6]، فَمِنْ[7] ذَلِكَ:

1 ـ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ.

2 ـ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ.

3 ـ وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ.

---

(1) في المطبوع ذُكِرَت الأعداد من غير عطف بالواو.

(2) في «أ»: الأظفار.

(3) في «أ»: يتوقى.

(4) في «ب»: تجنب الرائحة الكريهة.

(5) في «أ»: والسابع الطيب.

(6) في «أ»: وأما الأعذار التي تبيح التخلف عنها.

(7) نهاية الورقة (18/ظ) من النسخة «ب».

4 ـ وَالْمَرَضُ[1].

5 ـ وَالتَّمْرِيضُ، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا[2]، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ[3] أَوْ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ[4]، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ.

6 ـ وَمِن ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ[5].

قَالَ مَالِكٌ[6] فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ[7] يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[8].

7 ـ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ[9] أَخْذِ مَالِهِ.

8 ـ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

9 ـ وَمِنْ ذَلِكَ الأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

---

(1) في «ب»: ومن الأعذار المبيحة للتخلف عنها المرض.

(2) في «أ»: من أقاربه ضعيفا.

(3) [والولد] ساقط من «أ».

(4) في «ب»: وليس عنده أحد يعوله، وفي «أ»: وليس عنده أحد يغني عنه.

(5) في «أ»: أحد من إخوانه أو أقاربه.

(6) نهاية الورقة (19/و) من النسخة «ب».

(7) في «أ»: الرجل من أقاربه أو إخوانه.

(8) انظر البيان والتحصيل (272/1).

(9) نهاية الورقة (9/و) من النسخة «أ».

[ما يحرم يوم الجمعة]

1 ـ وَيَحْرُمُ[1] السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

2 ـ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ.

وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ.

3 ـ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ.

[مكروهات الجمعة]

1 ـ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

2 ـ وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

3 ـ وَكَذَلِكَ[2] يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ[3] أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ[4].

4 ـ وَيُكْرَهُ[5] حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ.

5 ـ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) نهاية الورقة (19/ظ) من النسخة «ب».

(2) [وكذلك] ساقط من «ب».

(3) نهاية الورقة (20/و) من النسخة «ب».

(4) [الأول] ساقط من «أ».

(5) في «ب»: وكذلك يكره.

بَابُ
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

[أركان صلاة الجنازة]

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ.

2 ـ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

3 ـ وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ[1].

4 ـ وَالسَّلَامُ.

[دعاء الجنازة]

وَيَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ.

وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَمَات وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي[2] يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(1) نهاية الورقة (9/ظ) من النسخة «أ».

(2) نهاية الورقة (20/ظ) من النسخة «ب».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[1]، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ[2] عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ[3]، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ[4]، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ.

اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا[5] يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ[6] فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ[7].

---

(1) [وارحم محمدا ..... وعلى آل محمد] ساقط من «أ».
(2) [ورحمت وباركت] ساقط من «أ».
(3) [وابن أمتك] ساقط من «أ».
(4) نهاية الورقة (21/و) من النسخة «ب».
(5) نهاية الورقة (21/ظ) من النسخة «ب».
(6) نهاية الورقة (10/و) من النسخة «أ».
(7) في «أ»: عن سيئاته.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ[1].

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ[2] بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[3].

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدِينَا[4] وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا[5]، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ[6] الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا[7]، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا[8].

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

---

(1) [اللهم إنه قد نزل بك .... عن عذابه] ساقط من «أ».

(2) نهاية الورقة (22/و) من النسخة «ب».

(3) في «أ»: تقول هذا في كل تكبيرة.

(4) في المطبوع: واغفر لنا ولوالدينا.

(5) [مغفرة عزما] ساقط من «أ».

(6) نهاية الورقة (22/ظ) من النسخة «ب».

(7) [وطيبه لنا] ساقط من «أ».

(8) [ومسرتنا] ساقط من «أ» و «ب».

وَإِنْ كَانَت الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ[1]: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ...)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ[2] لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا[3]، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ[4] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا.

وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ...)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى.

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى[5] النَّبِيِّ[6] ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا[7]، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

---

(1) في «أ» و «ب»: وإن كانت امرأة قلت.

(2) نهاية الورقة (23/و) من النسخة «ب».

(3) في «أ»: قد تكون زوجا لزوجها في الدنيا.

(4) نهاية الورقة (10/ظ) من النسخة «أ».

(5) نهاية الورقة (23/ظ) من النسخة «ب».

(6) في «أ»: نبيه.

(7) [وأعظم به أجورهما] ساقط من «ب».

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ[1]، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا[2] خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[3].

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ[4]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ[5] مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ[6]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[7].

---

(1) في «ب»: أبينا إبراهيم.

(2) نهاية الورقة (24/و) من النسخة «ب».

(3) في «أ»: تقول ذلك في كل تكبيرة.

(4) في «ب»: إلا الرابعة تقول.

(5) نهاية الورقة (11/و) من النسخة «أ».

(6) [ومن توفيته منا فتوفه ..... ثم تسلم؛ والله أعلم] ساقط من «ب».

(7) [والله أعلم] ساقط من «أ».

بَابُ الصِّيَامِ[1]

وَصَوْمُ رَمَضَانَ[2] فَرِيضَةٌ.

[ما يثبت به شهر رمضان]

وَيَثْبُتُ صِيَامُهُ[3] بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْgy بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ[4]، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ[5].

[تبييت نية الصوم]

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[6] الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

[تعجيل الفطر وتأخير السحور]

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

[وجوب الصيام بثبوت الشهر]

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَلَابُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(1) في «ب»: باب في الصوم.
(2) في «أ»: شهر رمضان.
(3) صيامه ساقط من المطبوع.
(4) [للهلال] ساقط من «ب».
(5) [وكذلك في الفطر] ساقط من «ب».
(6) نهاية الورقة (24/ظ) من النسخة «ب».

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ[1] عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ[2] فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.

[صيام يوم الشك]

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ، وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ[3] لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ[4].

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[5].

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

[وجوب نية الصوم]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا[6].

---

(1) في «أ»: وليمسك.

(2) نهاية الورقة (25/و) من النسخة «ب».

(3) نهاية الورقة (11/ظ) من النسخة «أ».

(4) [فإن ارتفع النهار .... أفطر الناس] ساقط من «ب».

(5) [إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء] ساقط من «ب».

(6) في «أ»: نفلا أو فرضا.

وَالنِّيَّةُ[1] الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ[2] رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ[3] فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

[اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ[4] ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

[اشتراط العقل]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ[5].

وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ[6] مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ[7]، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

---

(1) نهاية الورقة (25/ظ) من النسخة «ب».

(2) [صيام] ساقط من «أ».

(3) في «أ»: البيات.

(4) نهاية الورقة (26/و) من النسخة «ب».

(5) نهاية الورقة (12/و) من النسخة «أ».

(6) في «أ»: ما مضى.

(7) نهاية الورقة (26/ظ) من النسخة «ب».

[اشتراط ترك المفطرات]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا[1] مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

[كفارة تعمد الفطر]

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ[2].

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ[3] مُتَتَابِعَيْنِ.

[ما يجب فيه القضاء دون الكفارة]

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ[4] مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[5]، وَلَوْ كَانَ بَخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ[6]، وَمِثْلُهُ[7] الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ[8].

وَكُلِّ مَا[9] وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ[10].

---

(1) [متعمدا] ساقط من «ب».

(2) في «ب» بمده صلى الله عليه وسلم.

(3) نهاية الورقة (27/و) من النسخة «ب».

(4) في «أ»: وما وصل إلى الفم من غير الحلق.

(5) في «ب»: ونحو ذلك كما إذا اكتحل نهارا.

(6) [فعليه القضاء فقط] ساقط من «ب».

(7) في «أ»: ومثل ذلك.

(8) في «ب» من المضمضة والاستنشاق.

(9) في «أ»: وكذلك ما وصل.

(10) في «ب»: ففيه القضاء.

وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ[1] فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ[2].

[ما لا يجب فيه القضاء]

وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ[3]، أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ[4]، وَلَا[5] فِي[6] حُقْنَةٍ[7] مِنْ إِحْلِيلٍ، وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ.

[جائزات الصيام]

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ[8] لِلْعَطَشِ، وَالإِصْبَاحُ[9] بِالْجَنَابَةِ.

[مبيحات الفطر]

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ.

---

(1) [عليه] ساقط من «أ».

(2) [وكذا من أكل .... كله إلا القضاء] ساقط من «ب».

(3) [أو دقيق] ساقط من «ب».

(4) نهاية الورقة (12/ظ) من النسخة «أ».

(5) في «ب»: ولا قضاء في.

(6) نهاية الورقة (27/ظ) من النسخة «ب».

(7) في «أ»: ولا في حقنة أي دواء.

(8) في «ب»: ويجوز المضمضة.

(9) في «ب»: ويجوز الإصباح.

وَالْمُرْضِعُ[1] إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ[2].

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ[3].

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ[4].

[مستحبات الصيام]

وَيُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَ[5]تَتَابُعُهُ[6].

[الصيام المستحب]

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ[7].

- وَصَوْمُ[8] عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

- وَالْمُحَرَّمِ[9].

---

(1) في «ب»: وكذلك المرضع.

(2) [إذا خافت على ولدها .... أفطرت وأطعمت] ساقط من «ب».

(3) [يطعم إذا أفطر .... دخل عليه رمضان آخر] ساقط من «ب».

(4) في «ب»: والإطعام في هذا كله مد لكل مسكين.

(5) في «ب»: ويستحب تتابعه.

(6) نهاية الورقة (28/و) من النسخة «ب».

(7) في «ب» زيادة: ويوم عاشوراء.

(8) في «ب»: ويستحب صوم.

(9) في «أ»: وصوم المحرم.

- وَرَجَبٍ.

- وَشَعْبَانَ.

- وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[1].

[الصيام المكروه]

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضُ، لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ[2].

وَكَذَا كَرِهَ[3] صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.

[مكروهات الصيام]

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ[4] الْمِلْحِ للصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[5].

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ للصَّائِمِ[6]، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ[7] مِنْ ذَلِكَ[8] بِعَدَمِ الإِنْزَالَ[9]

---

(1) والمحرم ورجب وشعبان وثلاثة أيام من كل شهر] ساقط من «ب».

(2) في «ب»: أن تكون الثلاثة أيام.

(3) في «ب»: وكذا كره مالك.

(4) نهاية الورقة (13/و) من النسخة «أ».

(5) [فإن فعل ذلك .... فلا شيء عليه] ساقط من «ب».

(6) في «أ»: للصائم أيضا.

(7) نهاية الورقة (28/ظ) من النسخة «ب».

(8) [من ذلك] ساقط من «ب».

(9) [بعدم الإنزال] ساقط من المطبوع.

وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ[1] فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

[استحباب قيام رمضان]

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ؛ وَاللَّهُ[3] أَعْلَمُ[4].

انْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ[5] الْجَمِيلِ[6].

(1) [من ذلك] ساقط من «ب».

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (19/1 رقم: 37)، ومسلم (523/2 رقم: 759).

(3) [والله أعلم] ساقط من «أ».

(4) نهاية الورقة (29/و) وبه تمّ المخطوط من النسخة «ب».

(5) [انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل] ساقط من «ب» والمطبوع.

(6) نهاية الورقة (13/ظ) من النسخة «أ».

فهرس المصادر والمراجع

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد كرنيليوس فانديك (ت1313هـ)، صححه السيد محمد علي البلاوي، طبع مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ ـ 1896م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
- تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي (ت637هـ)، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.
- التهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.

❋ الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
❋ حاشية الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي (ت1193هـ)، على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت979هـ)، طبع القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.
❋ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.
❋ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
❋ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1999م.
❋ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
❋ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.
❋ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
❋ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (توفي بعد 1150هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.
❋ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
❋ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ ـ 1981م.
❋ الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
❋ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للشيخ عبد الحي بن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي (ت1350هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1402هـ ـ 1982م.
❋ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

❋ مسامرات الظريف بحسن التعريف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، (ت1318هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي، سنة 1994م.
❋ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1993م.
❋ معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ - 1928م.
❋ مقدمة ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ)، تحقيق خليل شحادة، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408هـ - 1988م.
❋ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت1038هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ.
❋ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ - 1989م.
❋ هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.
❋ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
❋ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري (ت1325هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 1، 1420هـ - 2000م.

فهرس الموضوعات

مقدمة 3
ترجمة الإمام العشماوي 5
المقدمة العشماوية 8
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق 20
قسم التحقيق 26
باب نواقض الوضوء..... 28
باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء 30
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله 32
فرائض الوضوء 32
سنن الوضوء 33
فضائل الوضوء 33
باب فرائض الغسل وسننه وفضائله 35
فرائض الغسل 35
سنن الغسل 35
فضائل الغسل 36
باب التيمم 37
فرائض التيمم 37
سنن التيمم 37
فضائل التيمم 38
باب شروط الصلاة 39
شروط وجوب الصلاة 39

شروط صحة الصلاة 39
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها 40
فرائض الصلاة 40
سنن الصلاة 41
فضائل الصلاة 41
مكروهات الصلاة 44
باب مندوبات الصلاة 47
باب مفسدات الصلاة 48
باب سجود السهو 50
أقسام السهو 50
طروء الشك في الصلاة 51
باب في الإمامة 52
شروط الإمامة 52
مكروهات الإمامة 52
جائزات الإمامة 53
اشتراط نية الاقتداء بالإمام 53
الأولى بالإمامة 54
باب صلاة الجمعة 55
شروط وجوب الجمعة 55
أركان الجمعة 55
آداب الجمعة 57
الأعذار المبيحة لترك الجمعة 58
ما يحرم يوم الجمعة 60
مكروهات الجمعة 60
باب صلاة الجنازة 61
أركان صلاة الجنازة 61

دعاء الجنازة 61
باب الصيام 66
ما يثبت به شهر رمضان 66
تبييت نية الصوم 66
تعجيل الفطر وتأخير السحور 66
وجوب الصيام بثبوت الشهر 66
صيام يوم الشك 67
وجوب نية الصوم 67
اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس 68
اشتراط العقل 68
اشتراط ترك المفطرات 69
كفارة تعمد الفطر 69
ما يجب فيه القضاء دون الكفارة 69
ما لا يجب فيه القضاء 70
جائزات الصيام 70
مبيحات الفطر 70
مستحبات الصيام 71
الصيام المستحب 71
الصيام المكروه 72
مكروهات الصيام 72
استحباب قيام رمضان 73
فهرس المصادر والمراجع 74
فهرس الموضوعات 78